

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

% مخافة ربي والحياء يصدني % وأكرم بعلي أن تنال مراتبه % فسأل عمر رضي الله عنه بعض بناته كم تصبر المرأة عن زوجها قالت أربعة أشهر ويعيل صبرها بعدها (قوله كأن يقول الخ) أتى بمثالين الأول للمطلق والثاني للمقيد بفوق أربعة أشهر (قوله أو حتى يموت فلان) معطوف على فوق أربعة أشهر أي أو يقول لا أطؤك حتى يموت فلان وهو يفهم أن الفوقية على الأربعة الأشهر تعتبر ولو في طئه بأن يغلب على طئه بقاء ما علق به إلى تمام العدة كالمثال المذكور فإن الموت مستبعد طئا وإن كان قريبا في الواقع (قوله فإذا مضت الخ) مرتب على محذوف تقديره ويمهل المولي وجوبا حرا كان أو رقيقا أربعة أشهر ولاء فإذا مضت أربعة أشهر الخ ويقطع الولاء مانع من الوطاء .

قام بها حسيا كان كنشور وحبسها ومرضها وشرعيا كصوم فرض فإذا زال المانع منها تستأنف مدة الإيلاء ولا يقطعه حيض أو نفاس ولا مانع قام به كجنونه ومرضه .

وقوله من الإيلاء الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من أربعة أشهر أي حال كونها مبتدأة من الإيلاء وهذا في غير الرجعية أما فيها فتبتدء من وقت الرجعة فإذا طلقها طلاقا رجعيا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع .

وقوله بلا وطاء متعلق بمضت أي مضت من غير وطاء .

وخرج به ما إذا وطئها في الأربعة الأشهر فينحل الإيلاء ويلزمه كفارة اليمين في الحلف بالله تعالى ومثل الوطاء في ذلك الطلاق البائن وموت بعض المحلوف عليهن لما تقدم ان هذه الأمور ترفع حكم الإيلاء .

وعبارة الإرشاد وشرحه فإن تمت هذه الأربعة ولم ينحل الإيلاء بوطء أو غيره كزوال الملك عن القن المعلق عتقه بالوطء طالبتة الخ .

اه (قوله فلها مطالبتة) أي بالقاضي أي بأن تطلب من القاضي أن يطلب منه ذلك .

ثم إن ظاهر العبارة أنها تردد الطلب بين الفئنة والطلاق وهو المعتمد خلافا لمن قال إنها ترتب فتطلب منه أولا الفئنة فإن لم يفدء تطلب منه الطلاق .

وقوله بالفئنة بفتح الفاء وكسرهما مأخوذة من فاء إذا رجع لرجوعه إلى الوطاء الذي امتنع منه محل مطالبتها بالفئنة إذا لم يقم به مانع شرعي كإحرام أو صوم واجب وإلا طالبتة بالطلاق فقط لحرمة والفئنة عليه حينئذ فإن كان المانع القائم به طبيعيا كخوف بطء براء وعجز عن افتضاض بكره دعاه وحلف عليه طالبتة بفئنة اللسان بأن يقول إذا قدرت فئت فتكتفي

بالوعد كما قال القائل قد صرت عندك كمونا بمزرعة إن فاته السقي أغنته المواعيد ولا تطالبه بالوطء لأنه عاجز عنه ويكفي منه ما يندفع به الأذى الذي حصل من اللسان . ولو استمهل للفيئة باللسان لم يمهل إذ لا كلفة عليه في الوعد .

وقال في المنهج وشرحه ويمهل إذا استمهل يوما فأقل ليفيء فيه لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطاء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام .

اه (قوله وهي) أي الفيئة (قوله أو بالطلاق) معطوف على بالفيئة أي أو مطالبتة بالطلاق أي إن لم يفيء وذلك للآتي (قوله فإن أباي) أي امتنع من الفيئة ومن الطلاق وقوله طلق عليه القاضي أي بطريق النيابة عنه طلبة واحدة وذلك كأن يقول أوقعت على فلانة عن فلان طلبة أو حكمت عليه في زوجته بطلقة فلو زاد عليها لغا الزائد .

وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده فقال حلفه أن لا يطاء في العمر زوجته أو زائدا عن أشهر أربعة فإن مضت لها الطلب بالوطء في فرج وتكفير وجب أو بطلاقها فإن أباهما طلق فرد طلبة من حكما (قوله وينعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى) أي أو صفة من صفاته وذلك كأن يقول والله أو والرحمن لا أطؤك خمسة أشهر .

وقوله وبتعليق طلاق أو عتق أي على وطئها كأن يقول لها إن وطئتك فأنت طالق أو فعبيدي حر .

وقوله أو التزام قربة كأن يقول بالله علي صوم أو عتق أو ألف درهم إن وطئتك (قوله وإذا وطئ)